صحت لان المنها روكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما فلا تنح به بقي مستحق
والطلب بمنع ان كان عقو را مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا
او كان للزوجة والا يكن معقو را لو كان له لا يمنع وبقي عدم صلاحية المكان
كمسجد وطريق وحمام وصهريج وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا هرب منها وصوم التطوع
والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح اذ الكفارة بالافساد وما
الله لو الكل ناسيا فامسك فحتى بها ان نفح وكذا كلما اسقط الكفارة تمهل المانع
صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط كالوطئ فيهما حي ولو كان الزوج مجبوبا
او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فكناحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس
على ظاهره بمهر وقيد وتكون العنة لمرض اوضعف خلقة او كبر سن في نحو الشيخ والشيخ
المجبوب وفي تاكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والخفوة والسكوت والعنة وحرمة
نكاح اختها واربع سواها ثم عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة في حق وقف الطلاق
في حقها كذا في وقوع طلاق بائن اخر على المختار لا تكون كالوطئ في حق بقية الاحكام
كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والموارث ونزوحها
كالانكار على المختار وعن ذلك كله نظم صاحب البحر فقال ٥

وخلوة الزوج مثل الوطئ في صور ٭ وغرم مهر واعداد كذا انتسب ٭
تكميل مهر واعداد كذا انتسب ٭ اتفاق سكني ومنع لاخت معقول ٭
واربع وكذا قالوا الاما ولعقد ٭ راعوا زمان فراق فيه تزحيل ٭
واو قفوا فيه تطليقا اذا لحقا ٭ وقيل لا والصواب لا اول القيل ٭
اما المغايرة الاحصان يا املي ٭ ورجعة وكذا التوريث معقول ٭
سقوط وطئ واحلال لها وكذا ٭ تحريم بنت نكاح البكر ميز ول ٭
كد لكل الغي والتكفير ما فسدت ٭ عبادة وكذا بالغسل تكميل ٭

ولو اتفقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها
سقوط نصف المهر وان انكرت الوطئ ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا
لان البكر انما تؤتى كرها كما بحثه الطرسوسي وانوه المص ولو قال ان خلوت بك
فانت طالق لحال بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها
برازيه ويجب العدة في الحلي اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحبابا
لتوهم الشغل وقيل قابله العدوري واختاره النرتاشي وقالا يجب خاصة ان كان المانع
شرعيا كصوم يجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض موانف لا يجب المذهب
الاول لان نص محمد قاله المص وفي المجتبى الموت ايضا كالوطئ في حق العدة والمهر
فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها فيضف الف المؤنة هبته
له وطلقت قبل وطئ رجع عليها بنصفه لعدم تقرر النقود في العقود وان لم

تقبضه

تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى او ماتت وهو المنصف
في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا
رجوع لحصول المقصود تكميلها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها
او تكيلها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فانو في بما شرطه في الصورة
الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بها وهذه صورتان الاولى تسمية
المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وتغيير على تقدير والا
يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في الصورة
الثانية ذات الفين على الفين ولا ينقص عن الف لا تفاقهما على ذلك ولو
طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط وذلا الشرطان
صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت
جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لغلة لجهالة يخلاف ما الورد في المهر
بين الغلة والكثرة للشيوعة والكثرة فانها ان بينا لزم الاقل ولا فمهر المثل لا يزاد
على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة ووجدها ثيبا لزم المكاره
ورجحه في البزازيه ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او الالفين او على
هذا العبد او على هذا العبد او على احدهذين واحدهما او كسر حكم القاضي مهر
المثل فان مثل الاقل فما فوقه فلها الاقل وما دونه فلها الاوكس
والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول يحكم بمتعة المثل لانها الاصل حتى لو
كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة ولو تزوجها على فرس او عبد
او ثوب هروي او فاس بيت او عبد معلوم من مخوا طل فالواجب في كل جنس له وسط
الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة وكذا الحكم
وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المعقول على كثيرين
مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المعقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف
مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي
وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام
ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والاكمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان
قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق
احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة
كشهود بالوطئ في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على
المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد
العقد ولو لم يسم او جهل لزم ربا لغا ما بلغ و يثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير
محضر من صاحبه دخل بها او لا وفي الاصح حرر جا من المعصية فلا بنا في وجوبه

ة الصورتين

مطلب ما يفرق بين النكاح الفاسد والصحيح

حشر لعدم الخلوة الممكنة من الوطئ ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)